

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٨ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦
الموافق (٢ يولية سنة ٢٠١٥)

العدد
١٥٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٤٦١٩ لسنة ٢٠١٥
- ٤ رئاسة مجلس الوزراء { قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ١ لسنة ٢٠١٥
- ٦ وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٥ ..
- ١٠-٨ محافظة القليوبية { قرارا قيد جمعيتين
- ١٤-١٢ مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرارا تعديل جمعيتين
- ١٥ محافظة الإسكندرية { قرار شهر جمعية
- ١٦ محافظة السويس { ملخص قيد جمعية
- ١٧ الشركة القابضة للتشييد والتعمير { قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٥
- ٢٢-١٩ الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الجيزة : ميزانيات تصفية جمعيات
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٣ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦١٩ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٦/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات :

- ١ - محكمة جنح قسم الخصوص المختصة بنظر القضيتين رقمى ٦٢٣٠ ، ٧٢٣٨ لسنة ٢٠١٥ جنح قسم الخصوص .
 - ٢ - محكمة جنح قسم الخانكة المختصة بنظر القضيتين رقمى ١٥٠٥ ، ١٥٥٣ لسنة ٢٠١٥ جنح قسم الخانكة .
 - ٣ - محكمة جنح مركز بنها المختصة بنظر القضية رقم ١٤٧٦٢ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز بنها .
- والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٦/٢٣ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣

صدر فى ٢٠١٥/٦/١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
رقم ١ لسنة ٢٠١٥

بتحديد مقدار التأمين أو الضمان المالى المطلوب
للترخيص بإنشاء أو تشغيل منشأة إشعاعية

رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ والخاص بنظام تحديد مقدار التأمين أو الضمان المالى المطلوب للترخيص بإنشاء أو تشغيل منشأة إشعاعية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بجلسته رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٥ ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يُحدد مقدار التأمين أو الضمان المالى الذى يلتزم القائم بالتشغيل بتقديم ما يفيد توفيره عند الترخيص له بإنشاء أو تشغيل منشأة إشعاعية لتغطية مسؤوليته عن الأضرار الإشعاعية التى يثبت أن سببها حادث إشعاعى وقع فى منشأته على النحو التالى :

قيمة التأمين أو الضمان المالى (جنيهه)	نوع المنشأة الإشعاعية
٣ ملايين جنيهه	منشآت التشعيع الجامى فئة ثالثة III أو رابعة IV :
٥ ملايين جنيهه	١ - منشأة التشعيع الجامى فئة ثالثة III . ٢ - منشأة التشعيع الجامى فئة رابعة IV .

قيمة التأمين أو الضمان المالى (جنيهه)	نوع المنشأة الإشعاعية
مليوناً جنيهه	المعجلات الأيونية والإلكترونية .
٣ ملايين جنيهه	منشأة إنتاج النظائر المشعة .
٣ ملايين جنيهه مليوناً جنيهه مليوناً جنيهه	منشآت إشعاعية للتصرف فى النفايات المشعة وتداولها : ١ - محطة معالجة النفايات السائلة . ٢ - محرقة المخلفات منخفضة الإشعاع . ٣ - منشأة التخزين والتحفظ طويل الأمد .

مادة ٢ - فى نطاق تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية

المعانى المبينة قرين كل منها :

منشأة التشعيع الجامى فئة ثالثة III : مشععات جامية يكون المصدر المغلق فيها

محتوى فى بركة تخزين مملوءة بالماء ومدرعة فى كل الأوقات ، ويكون وصول الإنسان إليه وإلى الحجم المعرض للتشعيع مقيداً بفعل التصميم وأسلوب الاستخدام .

منشأة التشعيع الجامى فئة رابعة IV : مشععات جامية يكون المصدر المغلق فيها

محتوى فى بركة تخزين مملوءة بالماء ومدرعة بصورة تامة عندما لا يكون قيد الاستعمال ، أما أثناء الاستعمال فيكون المصدر مكشوفاً ضمن حيز يتعذر الوصول إليه بفعل نظام تحكم بالدخول .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

أ.د/ محمد رضا عز الدين

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قراريقيد رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ بشأن إجراءات قيد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة المركز المصرى للحوكمة العالمية والتنمية طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٣١)

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١ - الحوكمة العالمية والمحلية .
 - ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٣ - التنظيم والإدارة .
 - ٤ - الصداقة بين الشعوب .
 - ٥ - التنمية الشاملة والمستدامة .
 - ٦ - خدمات ثقافية وعلمية .
- النطاق الجغرافى لعمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .
- مبلغ التأسيس : ١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : مؤسسة مصر الخير طبقاً لما ورد بلائحة النظام
الأساسى للمؤسسة .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية الأهلية للثقافة والمعرفة بكفر العمار

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٢٨٤) اعتباراً من ٢٩/٤/٢٠١٥

طوخ - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٩/٤/٢٠١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ب) النشاط الأدبى .

(ج) تنمية المجتمعات المحلية .

(د) التنظيم والإدارة .

(هـ) رعاية الأمومة والطفولة .

(و) رعاية الأسرة .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) تدريب الشباب على استخدامات الحاسب الآلى وتكنولوجيا المعلومات .
 - (ب) مراكز تدريب مهنى لإكساب الشباب المهارات التى تساعدهم على إيجاد فرص عمل .
 - (ج) مؤتمرات علمية تخدم المجتمع .
 - (د) توسيع رقعة النشاط الثقافى والفنى .
 - (هـ) إقامة المعاهد والمدارس الخاصة بعد الموافقة .
 - (و) إصدار مجلة أو نشرة ثقافية بعد الموافقة .
 - (ز) أنشطة أدبية شعر وفنون وعروض مسرحية .
 - (ح) الاشتراك فى المعارض الأدبية والفنية .
 - (ط) برامج وأنشطة ودورات تدريبية للتعرف على أساليب الإدارة الخدمية والتنمية الإدارية .
 - (ى) تدريب المواطنين على الهياكل الإدارية .
 - (ك) تدريب الشباب على الإسعافات الأولية .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة محمد طعيمة الخيرية

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٢٨٥) اعتباراً من ٢٩/٤/٢٠١٥
العبور - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٩/٤/٢٠١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

ملخص القيد

١ - ميدان عمل المؤسسة :

(أ) رعاية الأمومة والطفولة .

(ب) رعاية المسجونين .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) تنمية المجتمعات المحلية .

(هـ) رعاية الأسرة .

(و) التنمية الاقتصادية .

(ز) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ح) حماية المستهلك .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

(أ) إنشاء دور حضانة .

(ب) مساعدات مادية وعينية فى المناسبات .

(ج) إنشاء مقابر وشراء سيارة دفن موتى .

(د) إقامة مراكز للتوعية بأضرار المسكرات .

(هـ) إنشاء مستوصف علاجى خيرى .

(و) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .

(ز) إقامة المعاهد والكليات والمدارس بعد الموافقة .

(ح) فتح فصول تقوية بمراحل التعليم .

(ط) تنظيم رحلات ترفيهية وثقافية .

(ى) تيسير الحج والعمرة .

(ك) توعية الجماهير بحقوقهم ضد المنتجين والبائعين وإقامة الندوات .

٣ - مجلس الأمناء مكون من : خمسة أعضاء .

٤ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة ثلاث سنوات .

٥ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الوثام للتوعية بحقوق الإنسان -
دقهلية - إدارة ميت غمر الاجتماعية والمقيدة برقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠١١
المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٤ لتعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٣/٥/٢٠١٥ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الوثام للتوعية بحقوق الإنسان

بالتعديل الآتى :

تعديل المادة رقم (٢) بلائحة النظام الأساسى :

إضافة ميدان حماية المستهلك .

تعديل المادة (٣) بلائحة النظام الأساسى :

إضافة أنشطة :

إقامة مشروعات حماية المستهلك .

تيسير الحج والعمرة .

إقامة المعارض الخيرية .

تعديل المادة (٤) بلائحة النظام الأساسى :

تعديل نطاق العمل من المدينة والمركز إلى مستوى الجمهورية .

تعديل المادة (١٤) بلائحة النظام الأساسى :

زيادة رسم العضوية من ٣٠ (ثلاثين) جنيهاً إلى ٥٠ (خمسين) جنيهاً ،
على أن يزكى العضو من خمسة أعضاء من مجلس الإدارة .

تعديل المادة (٩) بلائحة النظام الأساسى :

تؤول أموال الجمعية إلى جمعية التيسير الخيرية المقيدة برقم ١١٥٨ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٤

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادى

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لمؤسسة صلاح الخيرية بتفهننا الأشراف
الخيرية - دقهلية - إدارة ميت غمر الاجتماعية والمقيدة برقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٧ لتعديل لائحة النظام الأساسى للمؤسسة ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة صلاح الخيرية بتفهننا الأشراف الخيرية

بالتعديل الآتى :

تعديل المادة رقم (١) بلائحة النظام الأساسى :

تعديل اسم المؤسسة من مؤسسة صلاح الخيرية بتفهننا الأشراف إلى مؤسسة البدر الخيرية
بتفهننا الأشراف .

تعديل المادة (٣) بلائحة النظام الأساسى :

إضافة أنشطة : إقامة وبناء المراكز الطبية والاجتماعية لعلاج الإدمان
وتأهيلهم اجتماعياً ونفسياً - إقامة المستشفيات الخيرية وإمدادهم بالأجهزة المختلفة -
المساهمة فى إقامة المعاهد والكليات ودور العلم وإمدادهم بالاحتياجات اللازمة .

تعديل المادة (٣٠) بلائحة النظام الأساسى :

زيادة عدد أعضاء مجلس الأمناء من ٧ (سبعة) أعضاء إلى ٩ (تسعة) أعضاء .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٤

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادرى

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الصداقة المصرية الروسية بالإسكندرية برقم (٣٦٣٤)

اعتباراً من ٢٠١٥/٤/٢٨

تحريراً فى ٢٠١٥/٤/٢٨

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الصداقة المصرية الروسية بالإسكندرية .

ميدان نشاطها : الصداقة بين الشعبين المصرى والروسى - خدمات ثقافية وتعليمية

وعلمية وصحية ودينية واجتماعية - التأهيل المهنى - الخدمات الاقتصادية والأسر المنتجة -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين - رعاية الأسرة والطفولة - ميدان حقوق الإنسان -

حماية المستهلك - حماية البيئة - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص قيد

جمعية رعاية العاملين بشركة الخمس نجوم لصناعة الأعلاف بالسويس

اسم الجمعية : جمعية رعاية العاملين بشركة الخمس نجوم لصناعة الأعلاف بالسويس .

مقرها : الجنائين - جبلاية السيد هاشم - شارع عبد الواحد .

رقم الشهر : (٧٠٩) تاريخه : ٢٠١٥/٥/٣

ميدان العمل : تنمية المجتمعات المحلية - المساعدات والخدمات الاجتماعية -

الخدمات الدينية - الخدمات الصحية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

الأغراض :

١ - تقديم المساعدات للأعضاء وأسرهم .

٢ - تنظيم رحلات الحج والعمرة .

٣ - محو الأمية .

٤ - إنشاء دار حضانة .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مجلس إدارة الجمعية : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

الجمعية العمومية : تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية

لانتهاى السنة المالية .

حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أى جمعية مشهورة تعمل فى نفس الميدان

طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٣

وكيل الوزارة

(إمضاء)

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة إسكندرية للتبريد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بدمج الشركة القابضة للتجارة فى الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛
وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير الاستثمار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛
وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة إسكندرية للتبريد بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ بتصفية الشركة وتعيين مصفٍ عليها وتحديد مدة التصفية ؛
وعلى القرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين مصفٍ لها وإقرارات الجمعية العامة للتصفية لشركة إسكندرية للتبريد «تحت التصفية» المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ و ٢٠٠٧/٤/٥ و ٢٠٠٨/٨/٢٦ و ٢٠٠٩/٤/١٢ و ٢٠١٠/٣/٣٠ و ٢٠١٠/٦/٢٠ و ٢٠١١/١/١٠ و ٢٠١١/٣/١٤ و ٢٠١٢/٢/١٥ و ٢٠١٣/٣/١٣ و ٢٠١٤/٣/١٧ و ٢٠١٥/٣/٢ بمد التصفية ؛
وعلى القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٣ والقرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ والقرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ بمد التصفية ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة إسكندرية للتبريد «تحت التصفية» بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ ؛

قـرـر:

مادة ١ - إنهاء تصفية شركة إسكندرية للتبريد وعودتها لمزاولة نشاطها تحت مظلة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠١٥ لتصبح شركة مساهمة مصرية تابعة ومملوك أسهمها بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير .

مادة ٢ - دمج شركة إسكندرية للتبريد فى شركة النصر العامة للمقاولات «حسن محمد علام» تحت مسمى الشركة الثانية ويتم الدمج على أساس القيمة الحالية لصافى الأصول السوقية لكل من الشركتين فى ١/٧/٢٠١٤

مادة ٣ - نقل جميع العاملين بشركة إسكندرية للتبريد (المندمجة) إلى شركة النصر العامة للمقاولات «حسن محمد علام» (المندمج فيها) بذات أوضاعهم الوظيفية على أن يتم توفيق الأوضاع للعاملين بعد انتهاء إجراءات الدمج .

مادة ٤ - تعيين السيد المحاسب/ أحمد إبراهيم أحمد إسماعيل مفوضاً عاماً لإدارة شركة إسكندرية للتبريد ومثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠١٥ ولمدة تنتهى بانتهاء إجراءات الدمج .

مادة ٥ - تعيين السيد المهندس/ يحيى السيد عبد المعطى بطاح مساعداً للمفوض العام اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠١٥ ولمدة تنتهى بانتهاء إجراءات الدمج .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٧ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمود فتحى حجازى

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الجيزة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بالمركز القومى للبحوث بالدقى

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
حقوق المساهمين	-	-	البنك	٤١٢	٥٠
فائض التصفية	٤١٢	٥٠			
	٤١٢	٥٠		٤١٢	٥٠

تقرير التصفية

تمت إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمركز القومى للبحوث بالدقى بناءً على قرار السيد اللواء المهندس محافظ الجيزة رقم ٧٣٠٣ لسنة ٢٠٠٨ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨) بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٩ طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

قد أسفرت أعمال التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٤١٢,٥٠ جنيه (فقط أربعمئة واثنى عشر جنيهاً وخمسون قرشاً لا غير) ، ولا يوجد أية حقوق للمساهمين .

وهذا تقرير منا بذلك

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الجيزة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لموظفى الحكومة والشركات بالجيزة

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
حقوق المساهمين	١٠٠٠٠	-	البنك	١٦٧٩٨	٥٨
فائض التصفية	٦٧٩٨	٥٨			
	١٦٧٩٨	٥٨		١٦٧٩٨	٥٨

تقرير التصفية

تمت إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى الحكومة والشركات بالجيزة بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الجيزة رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٢٠١٤ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٩) بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٤ طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

قد أسفرت أعمال التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٦٧٩٨, ٥٨ جنيه (فقط ستة آلاف وسبعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً وثمانية وخمسون قرشاً لا غير) ، وأن صافى قيمة السهم جنيه واحد .

وهذا تقرير منا بذلك

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الجيزة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى منطقة الجمهورية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
حقوق المساهمين	-	-	البنك	٣٧٢	-
فائض التصفية	٣٧٢	-			
	٣٧٢	-		٣٧٢	-

تقرير التصفية

تمت إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى منطقة الجمهورية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الجيزة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

قد أسفرت أعمال التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٣٧٢ جنيهاً (فقط ثلاثمائة واثنتان وسبعون جنيهاً لا غير) ، ولا يوجد أية حقوق للمساهمين .

وهذا تقرير منا بذلك

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الجيزة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى منطقة ناجى بالدرشين

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
حقوق المساهمين	-	-	البنك	٥٥٢٧	٥٠
فائض التصفية	٥٥٢٧	٥٠			
	٥٥٢٧	٥٠		٥٥٢٧	٥٠

تقرير التصفية

تمت إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى منطقة ناجى بالدرشين بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الجيزة رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٢ والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

قد أسفرت أعمال التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٥٥٢٧,٥٠ جنيه (فقط خمسة آلاف وخمسمائة وسبعة وعشرون جنيهاً وخمسون قرشاً لا غير) ، ولا يوجد أية حقوق للمساهمين .

وهذا تقرير منا بذلك

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بترعة البطيخ - أولاد صقر - الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مركز ومدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية

تعلن الوحدة المحلية بالمنيرة - القناطر الخيرية عن فقد دفتر ٣٣ ع. ح محليات

من رقم (٥٩٠٤٠١) إلى (٥٩٠٤٨٠) ، ويعتبر ملغياً .

إدارة أملاك الدولة - محافظة السويس

تعلن عن تلف خاتم شعار الجمهورية الخاص بها - ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٠٢ س ٢٠١٥ - ١٥١٨